لكل شهر كذا فقالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراة عن نفقة شهر واحد لا غير
ولو ابرائه بعد مضي الشهر صحت البراة عما مضى دون ما بقي كالو اجر دارا كل شهر بكذا او كل سنة بكذا
تمضي السنة او بعض الشهر صحت البراة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل
طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شي ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت العدة
بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق
الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فتزوجها ابوها منه جاز
النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم تزن الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح
واما على قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم يضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال
وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امراة ماتت ولم تترك مالا
قال ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته
في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه
نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امراتي نفق
عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا يرجع المراة بذلك على الزوج الا
ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل
قولها لانها اخذت بقضا القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا
يقبل قولها وكذلك في هذا الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق
المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي للمامور ان يرجع على الآمر
بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب خيار الفراق وقال الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من
القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل
قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل
مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا
لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى
مخالفا لرايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في نفاذ قضائه روايتان وكذا
في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة
ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي اذا امر احدا في ذلك
شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا
ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة
ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا
فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى
في فصل مجتهد فيه التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضا على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه
وعندنا القضا على الغايب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق
وقال الشيخ الامام ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضا على الغايب انما يجوز عند

عند

عند الشافعي رحمه الله وينفذ في احد الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا ثبت المشهود
وهنا لم يثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد
ورايح فيصير الغايب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا
في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض الملوكة
يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض
الملوكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك واثم ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت
المراة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض
الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام
لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله فصل في القسم وما يجب على الازواج
للنسا العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما
لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبنى على النشاط وكل ذلك لا
يتعلق باختياره واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا
تواخذني فيما لا املك حرا وعبد تحته امراتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما
يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها الراي في المدة اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة
والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سوا وكذا الزوج الصحيح والمريض
والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة
في القسم سوا عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام
او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدا بالجديدة وقال الشافعي رحمه الله ان
كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند
كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام ولياليها
ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة
فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى
الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى
امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما
ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما فتفعل لم يجز ولها ان تسترد
المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل
نوبتها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار بعد ما امره القاضي اوجعه
القاضي عقوبة لارتكابه المحظور وياخذه بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل
الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل
وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امراة بلغت
في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم
عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع

Copyright King Saud University